

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠
ترتيب المواد

المادة

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - تفسير .
- ٣ - تطبيق القانون .
- ٤ - حماية المزارعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠

(١٩٥٠/١٢/٣١)

اسم القانون .

١ - يسمى هذا القانون "قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠" .

التبسيط .

٢ - في هذا القانون مالم يقتضي السياق معنى آخر :

« أرض مستأجرة » يقصد بها أرض زراعية مستأجرة ،

« مزارع مستأجر » يقصد به مزارع يستأجر أرضاً زراعية ،

« موافقة » يقصد بها موافقة المجلس المحلي المختص كتابة أو أي شخص يفوضه في ذلك نيابة عنه .

نطبيق القانون .

٣ - (١) يطبق هذا القانون على المشاريع الزراعية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .

(٢) يجوز لوالى الولاية المعنى بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون أو أن يضيف إليه أو يحذف منه .^٢

حماية المزارعين .

٤ - (١) يكون بالمال كل بيع أو نقل أو تحويل أو أي تصرف آخر في أي محصول منزوع أو يراد زراعته على أرض مستأجرة أو في عائده وكل رهن أو حق امتياز إنشاء المزارع المستأجر بقصد أن تكون تلك المحصولات أو العائد منها ضماناً له ، متى تم إنشاء ذلك دون موافقة .

(٢) تكون باطلة كل صفة يكن المزارع المستأجر طرفاً فيها متى ترتب على ذلك أو كان يحتمل أن يترتب عليه الزائد بدفع أي مبلغ من المال يحسب بالرجوع مسراحة أو خسناً إلى قيمة أي محصول منزوع أو يراد زراعته على الأرض المستأجرة متى أبرمت تلك الصفة دون موافقة .

١. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢. قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز رفع أى دعوى لاسترداد أية مبالغ يدعى بانها واجبة الدفع بموجب أية صفة صارت باطلة بمقتضى أحكام البند (١) أو البند (٢) سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق كلياً أو جزئياً بالمحاصيل أو بالعائد منها وسواء كانت المحاصيل أو العائد منها موضوع الرهن أو محل حق الامتياز مدعى بانهما الفسان الكلى أو الجزئى لتلك الأموال وسواء كانت قيمة المحصول تشكل كلياً أو جزئياً الأساس الذى يحسب بمقتضاه مقدار تلك المبالغ .

(٤) لا يسرح أى تنفيذ بمقتضى قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ للحجز على أى محصول منزوع أو كان منزوعاً على أية أرض زراعية مستأجرة أو للحجز على ذلك المحصول وبيعه كما لا يجوز تصريح أى تنفيذ للحجز على أى مبلغ مستحق للمزارع المستأجر فيما يتعلق بالعائد من ذلك المحصول أو أى جزء من ذلك العائد الا بعد الموافقة ، ماعدا في الحالات الآتية :

(أ) تنفيذ أمر بدفع إعاقة أو نفقة أو مصروفات عائلية أخرى أصدرته محكمة مختصة ضد المزارع المستأجر ،

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال كأجر مستحق من ذلك المزارع المستأجر لعامل نظير عمل قام به ذلك العامل على أرض مستأجرة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع المستأجر عن أية صفة ذكرت في البند (١) أو البند (٢) إذا تمت الموافقة عليها .

الجدول
(انظر المادة (٣))

الاسم	رقم التسجيل
(١) منطقة الوجه	
١ - عبدالمجيد	لا يوجد رقم تسجيل
٢ - النور	٣٢
٣ - فطيسه	٣٣
٤ - مشابة	٣٤
٥ - أم جر	٤٩
٦ - ود نمر	٨١
٧ - زياد	٣٦
٨ - كنوز	٤٢
٩ - أبوبندي	٤٣
١٠ - حسن علوب	٤٧
١١ - جميلاب	٢٨
١٢ - شبشه شرق	٤٦
١٣ - راهوات	٥٨
١٤ - المقام أبو قمرى	٨٣
١٥ - شيخ خانقار	١٢٧
١٦ - مبروكة	١٣١
١٧ - ملحة	١٦٢
١٨ - قاروه	١٩٢